



٢٠٢٢/٧٨/٢٤
٢٠٢٢/١٩/٢٣

السيد الاستاذ / رئيس قطاع الاصحاح

"البورصة المصرية"

تحية طيبة وبعد،،

نود الاطلاط الى انه قد تم الموافقة علي نشر تقرير الإفصاح بغرض السير في اجراءات تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي لشركة الشرقية الوطنية للأمن الغذائي، وفقاً لأحكام المادة (٤٨) من قواعد القيد بالبورصة المصرية وذلك بشأن قرار مجلس إدارة الشركة المنعقد بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٢٢ بالموافقه على اضافة نشاط جديد وهو "الاستيراد في نطاق أغراض الشركة من مستلزمات انتاج وحيوانات وطيور حية ومواد غذائية ولحوم" للمادة (٣) من النظام الأساسي للشركة وتفويض رئيس مجلس الإدارة في السير في إجراءات الدعوة للجمعية العامة غير العادية للنظر في تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة.

برجاء نشر التقرير المرفق على شاشات التداول بالبورصة واتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

٢٠٢٢/٧٨/٢٤

د / سيد ابراهيم عبد الفضيل

نائب رئيس قطاع الاشراف والرقابة

على سوق المال



تقرير الأفصاح بغرض السير في التعديل وفقاً للمادة ٤٨ من قواعد القيد

الأفصاح	البنـد
الشرقية الوطنية للأمن الغذائي	اسم الشركة
١٢٠٠٠٠٠٠ جنية	رأس المال المرخص
٨١٩٦٣٥٦٠ جنية	رأس المال المصدر
١٦٣٩٢٧,١٢٠ /٥٠ قرشا	عدد الأسهم / القيمة الاسمية
٢٠٢٢ / ٢ / ٢٤	تاريخ انعقاد مجلس الادارة

نص المادة (٣) قبل التعديل :-

غرض هذه الشركة هو :-

الاستثمار في كافة مجالات الأمن الغذائي وفقاً لأحكام القانون والتجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانوناً ، التصدير في نطاق أغراض الشركة ، استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابله للاستزراع واستزراع الأراضي المستصلحة ، والاستثمار العقاري وشراء وبيع الأراضي ، إنشاء وتشغيل محطة خدمات وتمويلين السيارات.

مع مراعاة أحكام وقوانين اللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحه أو تشرك بأي وجه من الوجه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو الخارج كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلتحق بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

نص المادة (٣) بعد التعديل :-

غرض هذه الشركة هو :-

الاستثمار في كافة مجالات الأمن الغذائي وفقاً لأحكام القانون والتجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانوناً ، التصدير في نطاق أغراض الشركة ، استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابله للاستزراع واستزراع الأراضي المستصلحة ، والاستثمار العقاري وشراء وبيع الأراضي ، إنشاء وتشغيل محطة خدمات وتمويلين السيارات ، الاستيراد في نطاق أغراض الشركة من مستلزمات انتاج وحيوانات وطيور حية ومواد غذائية ولحوم.

مع مراعاة أحكام وقوانين اللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحه أو تشرك بأي وجه من الوجه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو الخارج كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلتحق بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

طبيعة التعديل



مبررات وأسباب التعديل	وفقاً للدراسة المقدمة لتعديل غرض الشركة مما يزيد من ارباح الشركة ويرجع اثره على أكبر عدد ممك من المساهمين وزيادة معدلات التداول على سهم الشركة وزيادة معدلات التداول وزيادة عدد المساهمين
قرارات مجلس الادارة من واقع محضر مجلس الادارة	وافق المجلس علي:- اعتماد تقرير الافصاح بغرض السير في تعديل المادة (٣) من النظام الاساسي للشركة ..
أثر التعديل على اصول الشركة	وافقة المجلس على تفويض السيد / رئيس مجلس الادارة في السير في اجراءات التعديل ودعوة الجمعية العامة الغير عادية للنظر في تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة وبحد أدنى ٢١ يوما على الاقل من نشر هيئة الرقابة المالية تقرير الافصاح وفي اجراء اي تعديلات تطلبها الجهات الادارية.
أثر التعديل على التزامات الشركة	لا يوجد
أثر التعديل على حقوق الملكية	لا يوجد

اقرأنا الموقع أدناه بصحة وسلامة ما جاء بهذا النموذج من بيانات وما قدم من مستندات وأقرارات ودراسات مؤيدة لمضمون ما ورد ببيان الافصاح هذا وأعلم أن موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على نشر بيان الافصاح بغرض السير في اجراءات التعديل يتم وفقاً لمطالبات قواعد القيد من حيث الشكل وأن مطابقة الهيئة العامة للرقابة لبيان الافصاح المزمع تمت في ضوء ماقدمته الشركة من مستندات وبيانات بهدف الافصاح للمتعاملين عن طبيعة هذا التعديل ودون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للرقابة المالية عن محتويات هذا البيان أو تعطى تأكيديات تتعلق بدقتها أو اكتمالها وأتعهد بالالتزام باحكام النظام الأساسي للشركة واحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقواعد القيد والشطب بالبورصة المصرية .

تحرير فى : ٢٠٢٢ / ٢ / ٢٤

رئيس مجلس الادارة

طارق عبد الحميد الجندي

